

8- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الله عز وجل في محكم التنزيل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان تورثوا النساء - [00:00:00](#)

كان في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجته فان اقارب الزوج اما ان يتزوج واحد منهم بهذه المرأة واما ان يزودوها لغيرهم واما ان لا يزوجوها. فتبقى بلا زوج هكذا كان في الجاهلية فهي الله عز وجل عندما جاء الاسلام نهى عن ذلك. وعليكم السلام - [00:00:30](#)

بهذا فسرنا ابن عباس رضي الله عنه كما في البخاري. لا يحل لكم ان تبتوا ولا تعدلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. يعني لا تسيئوا معاملة هؤلاء الزوجات وذلك كما تكرهون - [00:01:10](#)

هذه الزوجات فتسيئون المعاملة حتى يطلبون الخلع منكم في دفع لكم ما دفعتم تم لهن او بعض ما دفعتم لهن. فهذا لا يجوز لان هنا العزل من جهة الزوج فالمقصود هنا - [00:01:38](#)

لا تسيء المعاملة حتى يطلبوا منكم الخلع الطلاق. فتطلبوا منهم ما دفعتم لهن او بعضا نعم ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والفاحشة المبينة هي اما الزنا واما النشوز. واختار ابن جرير الطبري ان هذا - [00:02:10](#)

ايعم ذلك وعاشروهن بالمعروف فامر الله عز وجل الازواج بالمعاشرة بالمعروف كما انه ايضا امر الزوجات بالمعاشرة بالمعروف ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا. ويجعل الله فيه خيرا كثيرا - [00:02:46](#)

والخير الكثير اما ان يأتينا بولد لكم فيكون هذا الولد يعني من جملة الخير احمل اسمكم وقد يكون بارا عالما صالحا نعم فيجعل الله في ذلك الخير الكثير وذلك عند كراهية - [00:03:19](#)

هذه الزوجات. فربنا عز وجل يقول فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ولذا في الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام لا يفرق مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا - [00:03:44](#)

رضي منها باخون نعم ان تكره بعض ما عندها فعندها ما يقابل ذلك من الخير فترضى بهذا الخلق والخاصة انها في هذا دعوة الى الصبر عليهن نعم ثم قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج. اي اردتم استبدال زوج اي زوجة - [00:04:04](#)

مكان زوجة اخرى واتيتم احداهن قنطارا دفاتم مهرا كثيرا القنطار مبلغ كبير من الذهب فلا تأخذوا منه شيئا. تأخذونه بهتانا واسما مبينا. وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا. كيف تأخذونه - [00:04:35](#)

وقد افضى بعضكم الى بعض. والمقصود الجماع. واخذنا منكم ميثاقا غليظا. اي استحللتم هؤلاء النسوة بعهد الله وميساقه وبكلمة الله وذلك بعقد الزواج نعم ثم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. نعم - [00:05:06](#)

حرم الله عز وجل زوجات الاءاء. وان علوا هنا ربنا عز وجل يذكر المحرمات من النساء فالمحرمات من النساء على نوعين منهن من تحرم حرمة مؤبدة ومنهن من تحرم حرمة مؤقتة ومنهن من يحرم بالنسب ومنهن من يحرم بالمصاهرة ومنهن من يحرم بالجمع - [00:05:37](#)

ومنهن من يحرم كزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام حرام على المؤمنين انهن زوجات عليه الصلاة والسلام وامهات المؤمنين نعم ومنهن من يحرم كذلك ايضا يعني عندما الانسان نعم عندما يتهم زوجته بالزنا فبعد والعياذ بالله - [00:06:07](#)

نعم بعد ذلك نعم تحكم عليه عند نعم عندما ان يرمي اليمين ويحلف على اتهامها بذلك. نعم. فالمحرمات انواع قال الله عز وجل من يحرمنا المصاهرة وهن زوجات الاءاء. وان علوا ولا - [00:06:40](#)

تتكح ما تكح ابأؤكم من النساء الا ما قد سلف في الجاهلية. انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ثم قال مبينا من يحرمنا بالنسب.

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات - [00:07:04](#)

اخطي نعم هؤلاء سبع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. ايضا يحرم مقابل ما يحرم بالنسب بالقضاء. وهن ايضا تبع لقوله عليه الصلاة والسلام

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب نعم فهن ايضا سبع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - [00:07:32](#)

واخواتكم من الرضاعة ويدخل في ذلك ايضا البنات من الرضاع يعني عندما زوجتك ارضعت طفلا فهذا الشخص تعتبر انت له اب

ويعتبر هو ولد لك وبشرط ان تكون هذه الرضعات خمس - [00:08:01](#)

ويكون ذلك في الحولين نعم لا يكون كبيرا لان الاصل في الرضاعة الكبير لا يحرم نعم الا ما خصه الدليل نعم كما في قصة سالم

مولاي ابي حذيفة نعم وهل قضية سالم ايضا تتعدى لغيره عندما يكون حالا مثل حال سالم - [00:08:29](#)

وزوجة ابي حذيفة هذا محل خلاف بين اهل العلم نعم ولا بد ان تكون كما تقدم الرضعات خمس رضعات ثم قال عز وجل وامهاتكم

اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم - [00:08:59](#)

نعم فامهات ازواجكم يحمن عليكم. بمجرد العقد عندما تعقد على امرأة فان ام او امهات هذه المرأة نعم يعني امها القريبة وامها

البعيدة سواء كان من الجد او من جهة الجدة فكلهن - [00:09:24](#)

يحرمن عليك ويعتبرن محارم بالنسبة لك. طيب يا منيع هذا شخص تزوج امرأة ثم بعد ان تزوجها عقد عليها قبل ان يدخل بها طلقها

لا يتم لا يحرم تحرم ام امها - [00:09:51](#)

امها تحكم عليه. امها تحكم عليه. امها؟ ايه امها الان طلقها البنت حتى لو بما انه عقد. عقد عليها. اي بما انه عقد. اي نعم بمجرد

العقد والريبة هي التي لابد من الدخول - [00:10:13](#)

فهنا تحرم عليه. فيجوز ان يدخل على ام هذه المرأة بينما هو لا يجوز ان يخلو بها المرأة بعد ان طلقها لكن امها حرام عليه ابدًا. ممكن

ان يدخل بها ويسافر بها. اي نعم لانها حرام عليه. تبقى الحرمة. لو حتى - [00:10:33](#)

الان هو عقد على امرأة قبل ان يدخل دخل قبل ان يدخل طلقها ام هالمرأة تحرم عليه ابدًا. اما الربيبة فلا. اما نعم. قال الله عز وجل

وردائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. لا بد من الدخول الربيبة - [00:10:55](#)

الزوجة. نعم. انسان عقد على امرأة ودخل بها خلاص بناتها المرأة يحرمن عليه بنات هالمرأة يحرمن عليه وهل ايضا بناتها بالرضاء

يحرمن الجمهور يحومن وبعض اهل العلم يقولون لا يحرمنا - [00:11:20](#)

لان الحديث يحكم في قضاء ما يحكم بالنسب فقالوا ما يدخل في المصاحبة؟ ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام المصاهرة. وانما

قال النسب فهذا محل خلاف جمهور اهل العلم يحرمنا اما الامام ابن تيمية وابن القيم يعني لا يرون هنا يحرم في هذه الحالة -

[00:11:43](#)

فهذه المسائل مهمة جدا وانا اخبرتكم فيما سبق ان شخصا قد اتى الي وقد انجب من زوجة سبعة وهي اخته فوقع تبين واختفوا

وضاع وما اخبره ما اخبروه الا طيب عندما يعني خشوا الموت - [00:12:08](#)

نعم فاخبروه بذلك نعم يعني القضية لا شك يعني اي نعم الردائ بنات الزوجة لا يحرمن الا بالدخول امهن طيب في هذه الحالة يفرق

بينهم بعد ما جابوا اكيد اكيد يا ابو عبد الله اصلا العقد لم يصح - [00:12:36](#)

العائق لم يصح لكن هؤلاء الاولاد ينسبون لان المسألة يعني شبهة. فينسبون الاولاد لابيهم. اي نعم لابيهم وايضا هذه امهم. نعم ينسبون

للأب ولكن العقد لم يصح. نعم. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:13:03](#)

وحلائل ابنائكم والذين من اصلا بكم نعم فهل يدخل في ذلك حلال الابناء جمهور اهل العلم يدخل وبعض اهل العلم كابن تيمية وابن

القيم يقولون لا وحلائل ابنائكم الذين او يعني هم يشككون في ذلك - [00:13:27](#)

وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم فجمهور اهل العلم يجيبون على قوله تعالى من اصلا بكم هنا المقصود ان الولد الذي بالتبني كما كان

في الجاهلية مثل زيد. اي نعم فهذا هنا المقصود نفي التبني. فالتبني ما يدخل في الحرمة - [00:13:52](#)

والاسلام ابطل التبني. ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله. فالاسلام حرماء التبني. نعم تربيته وتقوم عليه ولكن لا تنسب لنفسك. نعم فقال جمهور اهل العلم المقصود هنا او يعني اخراج الولد الذي بالتبني وهو ليس ولدا له. ثم قال - [00:14:20](#) عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فلا يجوز الجمع بين الاختين الا ان تطلق احدهن او تتوضأ. نعم او تموت. اذا كنت يجوز لك اذا طلقت تزوج بالثانية من باب اولى لو ماتت عندك الاولى - [00:14:46](#) فهنا ممكن ان تتزوج واما تجمع بين الاختين في نفس الوقت فهذا لا يجوز وبعض اهل العلم حتى ايضا في مسألة من الرضاع يعني جمهور اهل العلم في القضاء ايضا لا يجوز - [00:15:06](#) نعم وبعض اهل العلم يعني توقف في ذلك ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وايضا في الجمع لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها واما بنات العم او بنات الخالة فلا بأس بذلك. نعم - [00:15:23](#) ان الله كان عفورا رحيمًا. سبحانه وتعالى. ولعل نقف عند هنا - [00:15:44](#)